

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد أبو عياد (أمير الصعيد)
الكائن بشارع عبد المنعم العديسى - مدينة الأقصر - محافظة الأقصر وفقاً للحدود
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد أبو عياد (أمير الصعيد)

بشارع عبد المنعم العديسى - مدينة الأقصر - محافظة الأقصر

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .
ويقع مسجد أبو عياد «أمير الصعيد» بشارع عبد المنعم العديسى - مدينة الأقصر - محافظة الأقصر وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧٣ لسنة ٢٠٠٩ ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠/٧/٢٠١١ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لمسجد أبو عياد «أمير الصعيد» على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً من هذه الجهة .

الجهة الجنوبية : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً من هذه الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً من هذه الجهة .

الجهة الغربية : يعتبر شارع عبد المنعم العديسى حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢

على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١١

على الحرم المقترح .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه

للتفضل بالنظر عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على